الأمم المتحدة

A/HRC/36/46

الجمعية العامة

Distr.: General
1 November 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية*

مذكرة من الأمانة

تقدم المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في هذا التقرير دراسة مواضيعية عن تأثيرات تغير المناخ والتمويل المناخي في حقوق الشعوب الأصلية.

* قُدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي لكي يتضمن آخر المعلومات المتاحة.

GE.17-19275(A)

1719275

الرجاء إعادة الاستعمال

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة ٣

ثانياً – أنشطة المقررة الخاصة ٣

ثالثاً – الشعوب الأصلية وتغير المناخ ٣

ألف – تأثير تغير المناخ في الشعوب الأصلية ٣

باء – مساهمات الشعوب الأصلية في استراتيجيتي التكيف والتخفيف ٦

رابعاً – هيئات حقوق الإنسان والشعوب الأصلية وتغير المناخ ٧

خامساً – المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من المعايير الدولية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس ٩

ألف – تقرير المصير والحق في التنمية ١٠

باء – حقوق الأرض والحق في المشاركة والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة ١١

جيم – الحق في الصحة والمياه والغذاء وفي التمتع بمستوى معيشي لائق ١٢

دال – الثقافة والمعارف التقليدية ١٣

هاء – التعاون الدولي ١٤

واو – الحق في الانتصاف والجبر ١٥

زاي – أهداف التنمية المستدامة ١٦

سادساً – التزامات الدول، والتقارير الوطنية والمساهمات المعتزمة المحددة وطنياً ١٧

سابعاً – التمويل المناخي والضمانات ١٨

ألف – مرفق البيئة العالمية ١٩

باء – آلية التنمية النظيفة ٢٠

جيم – برنامج الأمم المتحدة للتعاون في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (المبادرة المعززة)) ٢١

دال – صندوق التكيف ٢١

هاء – الصندوق الأخضر للمناخ ٢٢

ثامناً – أمثلة على مشاريع التخفيف التي تثير القلق ٢٣

ألف – مشروع الطاقة الكهرمائية بارو بلانكو في بنما ٢٣

باء – برنامج حماية أبراج المياه والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه في كينيا ٢٤

جيم – مشروع الطاقة الكهرمائية أغوا زركا في هندوراس ٢٤

دال – حالات أخرى ذات صلة بالموضوع ٢٥

تاسعاً – الاستنتاجات والتوصيات ٢٦

ألف – الاستنتاجات ٢٦

باء – التوصيات ٢٦

أولاً- مقدمة

١- تقدم المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بالولاية المسندة إليها بموجب قرار المجلس ١٢/٣٣. وتعرض المقررة الخاصة في التقرير موجزاً للأنشطة التي اضطلعت بها منذ تقديم تقريرها السابق إلى المجلس (A/HRC/33/42) فضلاً عن دراسة مواضيعية بشأن تأثيرات تغير المناخ والتمويل المناخي في حقوق الشعوب الأصلية.

ثانياً- أنشطة المقررة الخاصة

٢- تضطلع المقررة الخاصة كجزء من الولاية التي أسندها إليها مجلس حقوق الإنسان، بأنشطة تتعلق بأربعة مجالات عمل مترابطة هي الزيارات القطرية، والدراسات المواضيعية، وتعزيز الممارسات الجيدة والمراسلات الموجهة إلى الحكومات بشأن الحالات التي يدعى فيها حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.

٣- وقد قامت المقررة الخاصة منذ أن قدمت تقريرها الأخير إلى المجلس بزيارتين قطريتين رسميتين الأولى إلى الولايات المتحدة الأمريكية في شباط/فبراير ٢٠١٧ (A/HRC/36/46/Add.1) والثانية إلى أستراليا في آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠١٧ (A/HRC/36/46/Add.2).

٤- وشاركت المقررة الخاصة في الاجتماعات السنوية للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بغية تحسين فعالية الهيئات القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة التي لديها ولايات محددة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والتنسيق بينها.

٥- وفيما يتعلق بتمويل أنشطة مواجهة تغير المناخ، شاركت المقررة الخاصة في عدد من التقييمات والمشاورات التي جرت على مدى العامين الماضيين، مثل الدورة التدريبية العالمية المتعلقة بالصندوق الأخضر للمناخ والتمويل المناخي التي عقدت في بانكوك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والدورات التدريبية الإقليمية المتعلقة بالموضوع ذاته التي عقدت في هانوي وليما ونيروبي في نيسان/أبريل ٢٠١٦، والحوار المتعلق بعمل الصندوق الأخضر للمناخ بوصفه نافذة تمويل محتملة للشعوب الأصلية الذي عقد في مراكش بالمغرب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

ثالثاً- الشعوب الأصلية وتغير المناخ

ألف- تأثير تغير المناخ في الشعوب الأصلية

٦- الشعوب الأصلية هي من بين الفئات التي كان لها أقل إسهام في إحداث مشكلة تغير المناخ، إلا أنها هي التي تكابد أسوأ تأثيراته. وتتعرض الشعوب الأصلية لتأثير تغير المناخ أكثر من غيرها لأن الكثير منها يعتمد على النظم الإيكولوجية المعرضة بشكل خاص لآثار تغير المناخ والظواهر الجوية القصوى، مثل الفيضانات وحالات الجفاف وموجات الحر الشديد، وحرائق الغابات والأعاصير. وبعض المناطق الأكثر تضرراً هي الجزر الصغيرة، والارتفاعات الشاهقة والمناطق المدارية الرطبة، والمناطق الساحلية، والصحارى والمناطق القطبية. ويسهم الاحترار العالمي

في زيادة خطر الإصابة بالأمراض وتغيير ممرات هجرة الحيوانات ويقلل من التنوع الأحيائي ويتسبب في غمر المياه المالحة للمياه العذبة ويدمر المحاصيل ويفضي إلى انعدام الأمن الغذائي[١].

٧- وتعتمد الشعوب الأصلية اعتماداً شديداً على الأراضي والموارد الطبيعية من أجل تلبية احتياجاتها الأساسية وسبل عيشها، مثل الغذاء والدواء والمأوى والوقود، وهي من بين أشد الناس فقراً وتهميشاً في العالم. وتشكّل الشعوب الأصلية ٥ في المائة من سكان العالم، لكنها تشكّل ١٥ في المائة من نسبة الذين يعيشون في فقر. وإن نحو ٣٣ في المائة من الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع في المناطق الريفية في العالم ينحدرون من مجتمعات الشعوب الأصلية. وتشير تقديرات البنك الدولي إلى أن أكثر من ١٠٠ مليون شخص في جميع أنحاء العالم يتعرضون لخطر الدخول في دوامة الفقر المدقع بحلول عام ٢٠٣٠ بسبب تغير المناخ[٢]. وسيكون لذلك آثار هامة على الشعوب الأصلية التي تواجه بالفعل أوجه حرمان اجتماعي اقتصادي شديد. وهذه الأرقام تثير الجزع بصفة خاصة بالنظر إلى حجم الثروات الطبيعية الموجودة في أقاليم الشعوب الأصلية والإسهامات القيّمة التي يمكن أن تقدمها تلك الشعوب في التخفيف من حدة تغير المناخ. وتضم الأقاليم التقليدية للشعوب الأصلية نحو ٢٢ في المائة من مساحة اليابسة في العالم وتتداخل مع مساحات تمتلك نسبة ٨٠ في المائة من التنوع الأحيائي لكوكب الأرض[٣]. وتؤدي دوراً حيوياً في الإدارة البيئية المستدامة للموارد الطبيعية وحفظ التنوع الأحيائي، وكلاهما من العناصر الأساسية للتصدي لآثار تغير المناخ.

٨- وعلاقة الترابط بين حيازة الشعوب الأصلية الآمنة لأراضيها وتحقيق نتائج إيجابية في مجال حفظ الطبيعة معروفة جيداً (A/71/229) شأنها شأن الآثار ذات الصلة للحد من إزالة الغابات التي تفضي إلى انخفاض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون على الصعيد العالمي. وعلى سبيل المثال، في منطقة الأمازون البرازيلية، في المناطق التي تكون فيها الدولة قد اعترفت بحقوق الشعوب الأصلية في الغابات، كان معدل إزالة الغابات يقل ١١ ضعفاً عنه في الغابات التي لا يعترف بحقوقها فيها. وأظهرت دراسة حديثة أجريت على ٨٠ منطقة حرجية في ١٠ بلدان في جنوب آسيا وشرق أفريقيا وأمريكا اللاتينية أن الغابات التي يمتلكها المجتمع المحلي ويديرها تقدم منافع مجتمعية أعلى وتزيد من تخزين ثاني أكسيد الكربون، وخلصت الدراسة إلى أن تعزيز حقوق الشعوب الأصلية في غاباتها طريقة ناجعة للحكومات تمكنها من تحقيق الأهداف المتعلقة بتغير المناخ[٤].

٩- ويشكل تأثير تغير المناخ مصدر قلق منذ فترة طويلة في ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية. وحسبما ذكره المكلف السابق بالولاية في عام ٢٠٠٧، تسببت أنشطة الصناعات الاستخراجية والمحاصيل النقدية وأنماط الاستهلاك غير المستدامة في تغير المناخ

(١) United Nations Environment Programme (UNEP), *Climate Change and Human Rights* (Nairobi, 2015), pp. 2-8.

(٢) World Bank, *Shock Waves: Managing the Impacts of Climate Change on Poverty* (Washington, D.C., 2016) p. 2.

(٣) World Bank, *The Role of Indigenous Peoples in Biodiversity Conservation: The Natural but Often Forgotten Partners* (Washington, D.C., 2008), p. 5.

(٤) World Resources Institute and Rights and Resources Initiative, *Securing Rights, Combating Climate Change: How Strengthening Community Forest Rights Mitigates Climate Change* (Washington, D.C., 2014).

وانتشار التلوث والتدهور البيئي. وكان لهذه الظواهر تأثير بالغ الخطورة على الشعوب الأصلية التي يرتبط أسلوب حياتها ارتباطاً وثيقاً بصلتها التقليدية بأراضيها ومواردها الطبيعية وأصبح شكلاً جديداً من أشكال الإخلاء القسري للشعوب الأصلية من أراضي أجدادها، ورفع في الوقت نفسه مستويات فقرها ومرضها" (انظر A/HRC/4/32، الفقرة ٤٩). ولا يشكل تغير المناخ تهديداً خطيراً على الموارد الطبيعية وسبل عيش الشعوب الأصلية فحسب بل أيضاً على هويتها الثقافية وبقائها.

١٠- وتشمل الأمثلة على التأثير الخطير لتغير المناخ في الشعوب الأصلية اتساع نطاق ذوبان الجليد في أراضي القطب الشمالي التقليدية لشعب الإنويت. والشعوب الأصلية التي تعيش في جزر المحيط الهادئ مهددة مباشرة بزوال أراضيها بشكل جزئي أو كلي نتيجة لتغير المناخ.

١١- ويحتمل أن يكون للتأثيرات الجنسانية لتغير المناخ، مثل الهجرة (الاضطرار إلى البحث عن عمل مأجور غير نظامي) وندرة المياه (الاضطرار إلى المشي مسافات أطول بحثاً عن المياه الصالحة للشرب) وقع على النساء والفتيات بصفة خاصة، مما يجعلهن أكثر عرضة للتمييز والاستغلال(٥).

١٢- ومما يزيد من تفاقم أوجه الضعف هذه أن البرامج الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيّف معه يحتمل أن تؤثر سلباً في حقوق الشعوب الأصلية وتقوض حقوقها العرفية في الأرض والموارد الطبيعية إذا ما صممت بدون التشاور معها ونفذت من غير مشاركتها.

١٣- وأجرت المقررة الخاصة بحكم دورها السابق الذي اضطلعت به بصفتها رئيسة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، دراسة في عام ٢٠٠٧ بشأن أثر تدابير التخفيف من ظاهرة تغيّر المناخ على الشعوب الأصلية وعلى أقاليمها وأراضيها (E/C.19/2008/10). ودعت المقررة الخاصة في هذه الدراسة إلى زيادة التشاور مع الشعوب الأصلية ومشاركتها في عمليات التخفيف من آثار تغير المناخ، وأعربت عن قلقها إزاء عدم تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في اتخاذ هذه التدابير، وأكدت أن الشعوب الأصلية لم تستفد من صناديق تغير المناخ التي تحركها قوى السوق إلى حد كبير.

١٤- وقد تلقت المكلفة بالولاية منذ تعيينها مقررة خاصة معنية بحقوق الشعوب الأصلية في عام ٢٠١٤ عدداً متزايداً من الادعاءات المتعلقة بحالات كان لمشاريع التخفيف من آثار تغير المناخ فيها تأثير سلبي في حقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما مشاريع الطاقة المتجددة، مثل إنتاج الوقود الأحيائي وبناء السدود الكهرمائية.

١٥- ومع ذلك، فالشعوب الأصلية ليست ضحايا لتغير المناخ فحسب، بل إنها تسهم إسهاماً هاماً في التصدي لتغير المناخ. وتحظى الشعوب الأصلية بسبب علاقتها الوثيقة بالبيئة بوضع فريد يمكنها من التكّيف مع تغير المناخ. والشعوب الأصلية هي أيضاً كنوز للتعلم والمعرفة بشأن كيفية التعامل بنجاح مع تغير المناخ على المستوى المحلي والتصدي بفعالية للتغيرات البيئية الرئيسية، مثل الكوارث الطبيعية. وتؤدي الشعوب الأصلية دوراً أساسياً في حفظ التنوع البيولوجي وحماية الغابات وغيرها من الموارد الطبيعية، ويمكن لمعارفها التقليدية الخاصة بالبيئة أن تثري إلى حد كبير المعارف العلمية وأنشطة التكيف عند اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ.

(٥) International Labour Organization (ILO), *Indigenous Peoples and Climate Change: From Victims to Change Agents through Decent Work* (Geneva, 2017), pp. 16-18.

باء- مساهمات الشعوب الأصلية في استراتيجيتي التكيف والتخفيف

١٦- كانت الشعوب الأصلية لأنها من بين الفئات الأكثر تضرراً من آثار تغير المناخ لأكثر من عقدين تطالب بحماية أكبر لحقوقها الإنسانية وبزيادة المشاركة في سياق المناقشات الدولية المتعلقة بتغير المناخ. ولا تزال مستمرة في دعوتها إلى الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان إزاء تغير المناخ، وفقاً لمبادئ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

١٧- وفي الأيام الأولى من وضع القوانين والسياسات المتعلقة بتغير المناخ، ولا سيما في المفاوضات التي جرت بشأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في أوائل التسعينات لم تشارك الشعوب الأصلية في القرارات بأي شكل يذكر من الأشكال. ومع ذلك أفضى إمعانها في الدعوة ونجاحها فيها إلى الاعتراف بالشعوب الأصلية بوصفها مجموعة تتمتع بمركز مراقب في ظل الاتفاقية. ولذا صار بإمكان منظمات الشعوب الأصلية التقدم بطلب للحصول على مركز مراقب وبإمكان المنظمات التي قُبل طلبها أن ترشح أعضاء للمشاركة في حضور دورات مختلف هيئات تغير المناخ. والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بتغير المناخ تجمع مشترك للشعوب الأصلية أنشئ في عام ٢٠٠٨ لتنسيق جهود الشعوب الأصلية وأنشطتها المتعلقة بالعمليات ذات الصلة بالاتفاقية[٦].

١٨- وتتمحور القوانين والسياسات الدولية المتعلقة بتغير المناخ حول الاستراتيجيتين التوأم وهما استراتيجية التخفيف (التزام الدولة بالحد من انبعاثات غازات الدفيئة) واستراتيجية التكيّف (التزام الدولة بحماية الناس من آثار تغير المناخ بزيادة قدرتها على التكيّف مع آثاره). وبموجب مبدأ المساواة الوارد في الاتفاقية، فإن الدول المتقدمة بوصفها المنتجة الرئيسية لغازات الدفيئة على مدى التاريخ والأغنى بالموارد، تتحمل العبء الأكبر في استراتيجيتي التخفيف والتكيف، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى البلدان الأفقر وتطوير التكنولوجيا.

١٩- وأعرب الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة عن قلقه لأن التشديد على عمليات نقل الأموال والمعارف والتكنولوجيا من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية ينحو إلى عدم الاعتراف باستراتيجيات التصدي والتكيف التي وضعتها الشعوب الأصلية نفسها[٧].

٢٠- والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ هي الهيئة الدولية المسؤولة عن تقييم العلوم المتصلة بتغير المناخ. وقد أنشئت هذه الهيئة في عام ١٩٨٨ من قبل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل أن تقدم بانتظام تقييمات علمية إلى راسمي السياسات عن تغير المناخ وعن تأثيراته ومخاطره في المستقبل والخيارات المتاحة للتكيّف والتخفيف. وتوفر تقييماتها أساساً علمياً للحكومات على جميع المستويات من أجل رسم سياسات تتعلق بالمناخ[٨].

---

(٦) انظر www.iipfcc.org/.

(٧) International Union for Conservation of Nature, *Indigenous and Traditional Peoples and Climate Change*, Issues Paper (2008), p. 4.

(٨) انظر www.ipcc.ch/.

٢١- وأعربت الهيئة عن قلقها في تقرير تقييمها الخامس الصادر في عام ٢٠١٤، لأن السياسات والأنظمة القائمة في مجال تغير المناخ يمكن أن تفضي إلى الحد من إمكانية الحصول على الأراضي والاستعاضة عن سبل العيش التقليدية وخفض فرص التنوع الوراثي وإمكانية الحصاد إضافة إلى ضياع نقل معارف الشعوب الأصلية الأمر الذي قد يؤدي بدوره إلى الحد من أثر تدابير التكيف مع تغير المناخ في العديد من المناطق(٩).

٢٢- ولاحظت الهيئة أيضاً أن معارف الشعوب الأصلية كانت عاملاً فعالاً في وضع تدابير للتعامل مع الأخطار المناخية، وأسهمت في زيادة الأمن الغذائي في أنحاء عديدة من العالم. وتشمل الأمثلة على ذلك معارف الإنويت الخاصة بتقلبية المناخ عند الصيد وتقاليد الإنكا الخاصة بتنويع المحاصيل ومعارف التنوع الوراثي في منطقة الساحل واستخدام استراتيجيات تجميع المياه والتنبؤ بالطقس(١٠).

٢٣- وأكدت الهيئة مطالبة الشعوب الأصلية الطويلة الأمد فيما يتعلق بالمعارف التقليدية، التي تفيد بأن "نظم المعارف والممارسات الأصلية والمحلية والتقليدية، بما في ذلك منظور الشعوب الأصلية الشامل للمجتمع والبيئة، مورد رئيسي للتكيف مع تغير المناخ، لكنها لم تستخدم بصورة متسقة في جهود التكيف القائمة. ومن شأن إدماج أشكال المعارف هذه مع الممارسات الحالية أن يزيد من فعالية التكيف"(١١).

٢٤- ويمكن أن تساعد الشعوب الأصلية في إيجاد الحلول للتخفيف والتكيّف مع آثار تغير المناخ. ولاحظ المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بتغير المناخ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن الشعوب الأصلية يمكن أن تسهم في العديد من أنشطة التكيف المحتملة بالاستفادة من معارفها التقليدية. وتتضمن الأمثلة على هذه الأنشطة توثيق المعارف التقليدية، ورصد تغير المناخ وتقديم معلومات في هذا الشأن، والإدارة التقليدية للحرائق والتأهب للكوارث والتصدي لها ونظم الإنذار المبكر، وتجميع مياه الأمطار، وتقنيات الزراعة التقليدية، وإدارة الشؤون البحرية الساحلية، وتطوير الطاقة البديلة، وتنمية سبل العيش المستدامة. وعلاوة على ذلك، يمكن للشعوب الأصلية أن تؤدي دوراً في وقف إزالة الغابات عن طريق إصدار سندات ملكية الأراضي، وإدارة الغابات وحفظها وتعزيز الحكم المحلي(١٢).

رابعاً- هيئات حقوق الإنسان والشعوب الأصلية وتغير المناخ

٢٥- تكرس هيئات حقوق الإنسان مزيداً من الاهتمام لانتهاكات حقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ.

---

(٩) Intergovernmental Panel on Climate Change, *Climate Change 2014: Impacts, Adaptation, and Vulnerability, Part A: Global and Sectoral Aspects, Working Group II Contribution to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change* (New York, Cambridge University Press, 2014), chap. 7, p. 517. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: www.ipcc.ch/report/ar5/wg2/.

(١٠) المرجع نفسه، chap. 11, p. 718.

(١١) المرجع نفسه، Summary for Policymakers, p. 26.

(١٢) UNEP, *Climate Change and Human Rights*, p. 27؛ وانظر أيضاً www.iipfcc.org/key-issues.

٢٦- وقرر المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الذي يتناول قضايا حقوق الإنسان كجزء من ولايته الاستشارية منذ عقد من الزمن مناقشة المناخ بوصفه موضوعاً خاصاً في دورته السنوية، وأجرى عدة دراسات بشأن تأثير تغير المناخ في الشعوب الأصلية (E/C.19/2008/10 وE/C.19/2010/7).

٢٧- وتناولت هيئات معاهدات حقوق الانسان، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، تأثير تغير المناخ على الشعوب الأصلية في سياق استعراضاتها الدورية للدول الأطراف. ودعت هيئات معاهدات حقوق الإنسان على وجه التحديد الدول إلى وضع خطط وسياسات وبرامج وطنية للتصدي لتغير المناخ مع مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة تامة في تصميمها. ودعت أيضاً إلى التأهب للكوارث وإدارة حالات الطوارئ وتعزيز أطر الحماية الاجتماعية للتخفيف بصورة أكثر فعالية من التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المتعددة في الشعوب الأصلية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد حثت الدول على تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، بطرق، منها خطط الحد من انبعاثات الكربون، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتخفيف الآثار السلبية على حق الشعوب الأصلية في الغذاء وفي المياه[١٣].

٢٨- وتناولت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الآثار السلبية لتغير المناخ على حقوق الإنسان (A/HRC/10/61) واستضافت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ اجتماع خبراء سلط الضوء على تأثير تغير المناخ في الشعوب الأصلية[١٤]. وأكدت الرسائل الرئيسية للمفوضية المتعلقة بتغير المناخ وحقوق الإنسان التي نشرت قبل الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي عقدت في باريس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ حق الشعوب الأصلية في المشاركة في صنع القرار والاستفادة من استخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها.

٢٩- وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ في بيان عام مشترك صادر بمناسبة اليوم العالمي للبيئة، حث ٢٧ مكلفاً بولاية في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية الدول، على التأكد من أن حقوق الإنسان هي في صميم إدارة شؤون تغير المناخ[١٥].

٣٠- وفي عام ٢٠١٦، نظر المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، في التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، وسلط الضوء على حقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/31/52).

٣١- وتثير الدول أكثر فأكثر أيضاً شواغل تتعلق بتغير المناخ في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل، مسلطة الضوء كذلك على الاعتراف المتزايد بتغير المناخ بوصفه مسألة من مسائل حقوق الإنسان. واعتمد المجلس عدة قرارات تتصل بتغير المناخ والشعوب الأصلية[١٦].

---

(١٣) انظر CEDAW/C/HND/CO/7-8 وCEDAW/C/VCT/CO/4-8 وCRC/C/SUR/CO/3-4 وCRC/C/NZL/CO/5 وE/C.12/CAN/CO/6 وE/C.12/FIN/CO/6 وE/C.12/AUS/CO/4. ويمكن الاطلاع على الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات على الموقع الشبكي التالي: http://uhri.ohchr.org/.

(١٤) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/HRAndClimateChange/Pages/HRClimateChangeIndex.aspx.

(١٥) انظر www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=1604%209&LangID=E.

(١٦) القرارات ١٠/٤ (٢٠٠٩) و١٨/٢٢ (٢٠١١) و٢٦/٢٧(٢٠١٤) و٢٩/١٥(٢٠١٥) و٣٢/٣٣ (٢٠١٦).

خامساً- المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من المعايير الدولية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس

٣٢- يؤثر تغير المناخ سلباً في طائفة واسعة من حقوق الإنسان، والشعوب الأصلية معرضة بصفة خاصة للتأثر بسبب تعرض أراضيها وأقاليمها التقليدية للمخاطر. وتنطوي الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان على التزامات الدول باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها والإنصاف من الانتهاكات. وتقتضي هذه الواجبات من الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بشأن قضايا حقوق الإنسان الناجمة عن تغير المناخ. وقد قضت هيئات حقوق الإنسان بأن التزامات الدول بحقوق الإنسان تشمل واجب حماية أصحاب الحقوق من الضرر البيئي الذي يُتوقع أن يؤثر في حقوق الإنسان سواء أكان هذا الضرر البيئي المعين يشكل انتهاكاً لقانون حقوق الإنسان أم لا وحتى عندما لا تكون الدولة مسؤولة مباشرة عن الضرر (A/HRC/25/53 وA/HRC/31/52). والتزمت الدول تحديداً بالتعاون الدولي من خلال مجموعة من المعاهدات الدولية.

٣٣- وعلى النحو الذي أشار إليه المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، يتطلب النظام الدولي ككل أن تعمل جميع "النظم الفرعية" القانونية الدولية المختلفة - بما في ذلك تلك التي تحكم حقوق الإنسان وتغير المناخ - بصورة متناسقة (E/C.19/2010/7).

٣٤- وحقوق الشعوب الأصلية ذات الصلة بتغير المناخ راسخة في مجموعة من المعايير الدولية التي تتلاقى في مختلف فروع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي وقانون العمل الدولي. ولدى إعداد هذا التقرير، طلبت المقررة الخاصة إلى الدول الردّ على استبيان في هذا الخصوص، وأعربت عن سرورها لعلمها بأن الدول أشارت في ردودها إلى أنها تعترف بأهمية مراعاة حقوق الشعوب الأصلية في تدابير التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره وأنه يجري تخصيص المزيد من التمويل لهذه الأغراض.

٣٥- ومن بين الحقوق الرئيسية المتأثرة، الحق في تقرير المصير، والحق في التنمية والحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، والحق في المشاركة وحقوق الأرض والحق في الصحة والغذاء والمياه والتمتع بمستوى معيشي لائق والحقوق الثقافية. وكل هذه الحقوق مترابطة ترابطاً وثيقاً، ولذلك يلزم النظر في ترابطها[١٧].

٣٦- وتحدد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٤ هدفاً سامياً يتمثل في تثبيت تركزات غازات الدفيئة عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي استناداً إلى استراتيجية مزدوجة تجمع بين تدابير التخفيف والتكيف[١٨].

٣٧- وانطلاقاً من الاتفاقية، يهدف اتفاق باريس الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٦، إلى تعزيز الاستجابة العالمية لتهديدات تغير المناخ من خلال الإبقاء على ارتفاع درجة الحرارة العالمية في هذا القرن في حدود أقل من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، ومواصلة بذل المزيد من الجهود للحد من ارتفاع درجة الحرارة بحيث لا تتجاوز ١,٥ درجة

(١٧) انظر http://unsr.vtaulicorpuz.org/site/index.php/en/statements/63-panel-hrc-cc وA/HRC/31/52.

(١٨) انظر http://unfccc.int/essential_background/convention/items/6036.php.

مئوية[١٩]. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، صدقت ١٦٠ دولة على اتفاق باريس من أصل ١٩٧ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

٣٨- واتفاق باريس هو أول معاهدة بشأن تغير المناخ تعترف صراحة بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب الأصلية. ويقرّ مؤتمر الأطراف في الديباجة بأن تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية. وتوفر هذه الإشارات معلماً والتزاماً هامين، لأنه ينبغي للدول الأطراف أن تكفل لدى تنفيذ هذا الاتفاق احترام حقوق الشعوب الأصلية في التدابير التي تتخذها بشأن تغير المناخ.

٣٩- وعلى الرغم من هذه التطورات الهامة، أعربت الشعوب الأصلية عن خيبة أملها لأن حقوق الشعوب الأصلية لم تكن مدرجة بشكل أكثر أماناً في اتفاق باريس. ويتمثل أحد أهدافها الرئيسية في إدراج إشارات إلى حقوق الشعوب الأصلية في جميع الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالتخفيف والتكيّف. وخلال المفاوضات، أيدت بيرو وغواتيمالا والفلبين وكندا والمكسيك ونيكاراغوا جنباً إلى جنب مع عدد من الدول الجزرية في المحيط الهادئ إدراج إشارات في النص إلى الشعوب الأصلية، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، اعترضت بلدان أخرى على إدراجها على أساس أنها ليست ذات صلة مباشرة بأغراض الاتفاق وتخوفاً من المسؤولية المحتملة لإدراج هذه الإشارات في منطوق النص. ويُنظر إلى الطابع الطوعي للإشارات إلى نظم معارف الشعوب الأصلية في المادة ٧(٥) المتعلقة بالتكيف على أنه لا يحقق أهداف الشعوب الأصلية.

ألف- تقرير المصير والحق في التنمية

٤٠- تقرير المصير هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي وفي غاية الأهمية بالنسبة للشعوب الأصلية لكونه يؤكد حقها في أن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهو حق أساسي في مجالي تغير المناخ والتمويل المناخي بسبب صلاته بالحقوق في الأراضي وبحق الشعوب الأصلية في المشاركة في العمليات والقرارات التي تمسها. والحق في تقرير المصير حق مكرس في المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي المادة ٣ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٤١- ويرتبط إنكار حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير وحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ارتباطاً قوياً بالتجارب التاريخية التي عاشتها الشعوب الأصلية والتي تتسم بالتهميش والحرمان والتدمير البيئي لأراضي أجدادها وافتقارها إلى الاستقلالية. وما لم يعترف بهذا التفاوت في التمويل المناخي فإنه يمكن أن يسهم في أسباب الفقر وفي زيادة إنكار الحق في تقرير المصير في أوساط مجتمعات الشعوب الأصلية.

(١٩) انظر http://unfccc.int/paris_agreement/items/9485.php.

٤٢- والحق في التنمية حق تؤكده عدة أحكام في الإعلان، ولا سيما أحكام المادة ٣٢(١) التي تنص على أن "للشعوب الأصلية الحق في تحديد وترتيب الأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أو استخدام أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى"[٢٠].

٤٣- ويمكن للإجراءات المتعلقة بالمناخ التي لا تراعي المسؤوليات المتفاوتة بين الدول أن تقوض حق الشعوب الأصلية في التنمية، ولا سيما تلك التي تعيش في البلدان النامية. وعندما لا تتقاسم البلدان عبء آثار تغير المناخ بصورة مختلفة، فإن البلدان النامية تضطر إلى تحويل مسار التمويل بعيداً عن السياسات الاجتماعية للتصدي للتأثيرات الطارئة والطويلة الأجل لتغير المناخ.

باء- حقوق الأرض والحق في المشاركة والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

٤٤- تكرس اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (الاتفاقية رقم ١٦٩) حقوق الشعوب الأصلية في الأرض في المواد من ١٤ إلى ١٩. وإن الإعلان الذي يعزز حقوق الشعوب الأصلية المعترف بها بالفعل في صكوك حقوق الإنسان الأخرى، وفي السوابق القضائية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان، يؤكد حق الشعوب الأصلية في امتلاك أراضيها والسيطرة عليها. (المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧).

٤٥- وينص الإعلان على أن على الدول أن تتشاور وتتعاون مع الشعوب الأصلية للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اتخاذ أي تدابير أو الموافقة على المشاريع التي يمكن أن تمسها. (المادتان ٢٧ و٣٢). ويؤكد الإعلان كذلك أن للشعوب الأصلية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها من خلال ممثلين تختارهم هي بنفسها ووفقاً لإجراءاتها الخاصة، وكذلك الحق في حفظ وتطوير مؤسساتها الأصلية الخاصة بها التي تقوم باتخاذ القرارات (المواد ٥ و١٨ و٢٧).

٤٦- والحق في المشاركة مكرس أيضاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وتنص المادة ٦ من الاتفاقية على أن على جميع الأطراف في الاتفاقية تشجيع وتيسير إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وآثاره، ومشاركة الجمهور في تناول تغير المناخ وآثاره وإعداد الاستجابات المناسبة.

٤٧- وتسلّم اتفاقات كانكون التي اعتمدت في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية التي عقدت في عام ٢٠١٠ (FCCC/CP/2010/7/Add.1) بأهمية مشاركة الشعوب الأصلية في اتخاذ إجراءات فعالة فيما يتعلق بتغير المناخ بجميع جوانبه. وعلى نحو مماثل، سلّمت الجمعية العامة أيضاً بأهمية مشاركة الجمهور في معالجة آثار تغير المناخ وأقرت بضرورة إشراك مجموعة واسعة من الجهات المعنية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي وبأهمية الشعوب الأصلية في اتخاذ إجراءات فعالة فيما يتعلق بتغير المناخ بجميع جوانبه[٢١].

٤٨- والشرط الأساسي لضمان المشاركة الفعالة هو توفير المعلومات وإتاحة إمكانية الحصول عليها. وعلى النحو المبين في المادة ٤(١)(و) من الاتفاقية، ينبغي للدول إجراء تقييمات للأثر البيئي

(٢٠) انظر أيضاً المادتين ٢١ و٢٣.

(٢١) القرار ٦٧/٢١٠، الفقرة ١٢.

وضمان أن تكون هذه المعلومات متاحة للجمهور[٢٢]. وشدد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة على أهمية إجراء تقييمات للإجراءات المتخذة للتخفيف من آثار تغير المناخ (انظر A/HRC/31/52، الفقرة ٥٣). وإضافة إلى ذلك، أكدت محكمة العدل الدولية أنه يجب اعتبار إجراء تقييم الأثر البيئي شرطاً بموجب القواعد العامة للقانون الدولي كلما كان هناك خطر من مغبة أن يؤثر النشاط تأثيراً سلبياً كبيراً في سياق عابر للحدود، وبخاصة، على مورد مشترك[٢٣].

٤٩- ومشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرار وتيسير المعلومات وآليات المشاركة لها للقيام بذلك هما عنصران حاسمان في الجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ على نحو يتسق مع التزامات حقوق الإنسان.

٥٠- ويمكن أن تضع المشاريع المتعلقة بتغير المناخ حواجز أمام الشعوب الأصلية في ملكية الأراضي. وهذا ما تؤكده الشواغل المثارة فيما يتعلق بتقديم التمويل المناخي من أجل تدابير التخفيف، مثل مشاريع إنتاج الوقود الأحيائي والطاقة المتجددة، بما في ذلك سدود الطاقة الكهرمائية في أراضي الشعوب الأصلية دون إجراء مشاورات لضمان الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب المتضررة. ويخشى أن تؤدي هذه المشاريع إلى تفاقم الانتهاكات الطويلة الأمد والمنهجية لحقوق الشعوب الأصلية. وتؤدي حالات التشرد الناجمة عن فقدان الأرض والإقليم إلى زيادة تقويض السلامة الثقافية وحماية الشعوب الأصلية.

جيم- الحق في الصحة والمياه والغذاء وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥١- تدعم المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع. وعلى الرغم من أن العهد لا يشير صراحة إلى الحق في المياه، فقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحق في المياه هو جزء من الحق في مستوى معيشي لائق، وشددت على أن الحق في المياه يرتبط ارتباطاً لا ينفصم بالحق في الصحة والسكن اللائق والغذاء. وأكدت اللجنة أيضاً أنه ينبغي للدول أن تعتمد برامج شاملة لضمان ما يكفي من المياه للأجيال المقبلة من خلال تقييم تأثيرات الإجراءات التي قد تؤثر على توافر الماء والنظم الإيكولوجية الطبيعية، مثل تغير المناخ[٢٤]. والدول ملزمة بالإعمال التدريجي للحقوق الواردة في العهد.

٥٢- وتؤكد المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية واتفاق باريس الهدف المتمثل في ضمان عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر بسبب تغير المناخ. ويشار إلى الحق في الصحة صراحة في ديباجة الاتفاق. وفيما يتعلق بالشعوب الأصلية وتغير المناخ، أعربت هيئات معاهدات حقوق الانسان عن قلقها إزاء كيفية تأثير تدابير التخفيف من آثار تغير المناخ، مثل مشاريع الوقود الأحيائي، في الشعوب الأصلية، وبخاصة إزاء الخطر الذي تشكله الزراعة الأحادية المحصول على الأمن الغذائي[٢٥].

---

(٢٢) UNEP, *Climate Change and Human Rights*, pp. 16-17، وانظر أيضاً A/HRC/31/52، الفقرات ٥٠-٥٥.

(٢٣) *Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment, I.C.J. Reports 2010*, p. 14.

(٢٤) التعليق العام رقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء، والمساهمة المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(٢٥) E/C.12/IDN/CO/1 وCERD/C/IDN/CO/3 وCERD/C/COL/CO/14 وCERD/C/NLD/CO/19-21.

٥٣- وتخلص الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقرير التقييم الخامس إلى أن الشعوب الأصلية، التي تعتمد اعتماداً كبيراً على الموارد المحلية وتعيش في الأجزاء من العالم التي يتغير فيها المناخ بسرعة، عادة ما تواجه خطراً أكبر في التعرض للخسائر الاقتصادية وسوء الأحوال الصحية[٢٦]. وتلاحظ الهيئة كذلك أن معارف الشعوب الأصلية أمر مهم لتحقيق الأمن الغذائي في العديد من أنحاء العالم وأن سياسات تغير المناخ يحتمل أن تقلل من المساهمة التي يمكن أن تقدمها معارف الشعوب الأصلية في التكيف بفعالية مع تغير المناخ[٢٧].

دال- الثقافة والمعارف التقليدية

٥٤- يظهر الإعلان في المادة ٣١ أن "للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها، وكذلك الأمر بالنسبة لمظاهر علومها وتكنولوجياتها وثقافاتها، بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات".

٥٥- وتنص المادة ٧(٥) من اتفاق باريس على ما يلي: "تسلّم الأطراف بأن إجراءات التكيف ينبغي أن تتبع نهجاً قطري التوجيه يراعي القضايا الجنسانية ويقوم على المشاركة ويتسم بالشفافية الكاملة، ويراعي الفئات والمجتمعات المحلية والنُظُم الإيكولوجية القابلة للتأثر، وينبغي أن يستند إلى أفضل النتائج العلمية المتاحة وعند الاقتضاء إلى المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية والنُظُم المعرفية المحلية وأن يسترشد بها بغية إدماج التكيّف في السياسات والإجراءات الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية". ويوفر الاعتراف بهذه النظم المعرفية أساساً هاماً لسياسات التكيّف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره.

٥٦- وتؤكد الدول صراحة في الوثيقة الختامية التي اعتمدت في المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في عام ٢٠١٤، أن معارف الشعوب الأصلية واستراتيجياتها للحفاظ على بيئتها ينبغي أن تراعى وتؤخذ في الاعتبار لدى وضع نهج وطنية ودولية للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه[٢٨].

٥٧- وتشير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقرير التقييم الخامس إلى أن معارف الشعوب الأصلية مهددة بسبب آثار تغير المناخ، وهي غالباً ما تهمل في السياسات والبحوث، وأن الاعتراف المتبادل بها وتكاملها مع المعارف العلمية سيزيد من فعالية استراتيجيات التكيف[٢٩]. وتعلن الهيئة كذلك أن المعارف المحلية والأصلية ومصالح أصحاب المصلحة وقيمهم وتوقعاتهم المتنوعة، أمر أساسي لبناء الثقة في عمليات صنع القرارات المتعلقة بتغير المناخ[٣٠].

٥٨- ومن التطورات الإيجابية أن المقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ في دورته الحادية والعشرين بالاقتران مع اعتماد اتفاق باريس، والذي

---

(٢٦) Intergovernmental Panel on Climate Change, *Climate Change 2014*, chap. 11, p. 718.

(٢٧) المرجع نفسه، chap. 7, p. 520.

(٢٨) قرار الجمعية العامة ٢/٦٩، الفقرة ٣٦.

(٢٩) Intergovernmental Panel on Climate Change, *Climate Change 2014*, chap. 12, p. 758.

(٣٠) المرجع نفسه، chap. 2, p. 198.

يحدد برنامج العمل للسنوات القادمة، يسلّم على وجه التحديد بضرورة تعزيز معارف المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية وتكنولوجياتها وممارساتها وجهودها فيما يتعلق بالتصدي لتغير المناخ والتعامل معه، وينشئ منبراً لتبادل التجارب والممارسات الفضلى بشأن التخفيف والتكيف على نحو شامل ومتكامل (انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، الفقرة ١٣٥).

٥٩- وعلى النحو الذي أشار إليه المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بتغير المناخ، من الأساسي احترام المعارف التقليدية التي تنقلها الشعوب الأصلية لمعالجة المسائل المتصلة بتغير المناخ، بما في ذلك أسباب تغير المناخ والتكيف معه والتخفيف من آثاره والحلول الممكنة. وتلتزم الشعوب الأصلية بحماية المعارف والممارسات التقليدية واستخدامها وتطبيقها لتنفيذ الحلول وسبل التكّيف مع تغير المناخ داخل مجتمعات الشعوب الأصلية. ولا يمكن أن تقتصر الحلول المتعلقة بتغير المناخ على المعارف العلمية الغربية، بل يجب أن تشمل المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية التي أسهمت تاريخياً في جهود حفظ النظم الإيكولوجية والتنوع الأحيائي[٣١].

هاء- التعاون الدولي

٦٠- توافق الدول الصناعية بموجب الاتفاقية على دعم الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ في البلدان النامية من خلال توفير الدعم المالي للعمل. وتعترف الاتفاقية بتعرض جميع البلدان لآثار تغير المناخ، وتدعو إلى بذل جهود خاصة لتخفيف الآثار، ولا سيما في البلدان النامية التي تفتقر إلى الموارد اللازمة للقيام بذلك بنفسها[٣٢].

٦١- ويندرج التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جوهر ميثاق الأمم المتحدة (انظر A/HRC/10/61، الفقرة ٨٥). والالتزام بالقيام بهذا التعاون أمر مؤكد صراحة في الأحكام الواردة في الإعلان[٣٣]، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٤] وفي اتفاقية حقوق الطفل[٣٥].

٦٢- والإشارة المحددة إلى حفظ البيئة في المادة ٢٩ من الإعلان مهمة أيضاً للعديد من مشاريع التخفيف من آثار تغير المناخ. وتنص هذه المادة على أن للشعوب الأصلية الحق في حفظ وحماية البيئة والقدرة الإنتاجية لأراضيها أو أقاليمها ومواردها، وأن على الدول أن تضع وتنفذ برامج لمساعدة الشعوب الأصلية في تدابير الحفظ والحماية هذه، دونما تمييز.

٦٣- والتعاون الدولي أمر لا بد منه للتصدي لآثار تغير المناخ. فآثار تغير المناخ هي أكبر بكثير في البلدان النامية حيث غالباً ما تكون الشعوب الأصلية هي الأشد تعرضاً للخطر بسبب الموقع الجغرافي للمناطق التي تعيش فيها وارتفاع معدلات الفقر بين أفرادها.

(٣١) انظر www.iipfcc.org/key-issues/.

(٣٢) انظر http://unfccc.int/essential_background/convention/items/6036.php.

(٣٣) المادتان ٣٩ و٤١.

(٣٤) المواد ٢(١) و١١(٢)، و١٥(٤)، و٢٢ و٢٣.

(٣٥) المادتان ٤ و٢٤(٤).

واو- الحق في الانتصاف والجبر

٦٤- يؤثر تغير المناخ بالفعل تأثيراً شديداً في الشعوب الأصلية بإلحاق الضرر بمواردها الطبيعية. فالتدابير المتخذة للتخفيف من آثار تغير المناخ دون الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية تجبرها على ترك أراضيها وأقاليمها.

٦٥- والحق في الانتصاف والجبر مبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي[٣٦] ويظهر في معاهدات حقوق الإنسان[٣٧]. وتنص المادة ٨ من الإعلان على الحق في آليات فعالة لمنع أي عمل يهدف أو يؤدي إلى نزع ملكية أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها أو مواردها والانتصاف منه.

٦٦- وينص الإعلان (المادة ١٠) على أنه لا يجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسراً من أراضيها دون إعرابها عن موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. وعندما تحدث تلك الانتهاكات، سيكون للضحايا الحق في الحصول على جبر منصف، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض، والاتفاق حيثما أمكن، على خيار العودة إلى أراضيها. وإذا تعذر ذلك، للشعوب الأصلية الحق في تعويض عادل ومنصف ومقسط فيما يخص الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت تمتلكها بصفة تقليدية أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها، والتي صودرت أو أخذت أو احتلت أو استخدمت أو أضيرت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. ويقدم التعويض في صورة أراض وأقاليم وموارد مكافئة من حيث النوعية والحجم والمركز القانوني أو في صورة تعويض نقدي أو أي جبر آخر مناسب (المادة ٢٨ من الإعلان).

٦٧- وأعربت هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن القلق إزاء تعرض الشعوب الأصلية للتشريد القسري مشيرة إلى العلاقة الخاصة التي تربط الشعوب الأصلية بأراضيها والتأثير العميق للتشريد القسري على بقائها، وحثت الدول على تقديم الجبر، مع التركيز على الالتزام برد الأراضي الأصلية[٣٨]. وينبغي توفير تدابير الجبر وفقاً للمعايير الدولية، وعند الاقتضاء، إدراج عناصر رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار[٣٩].

٦٨- ولا تعترف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بحق الأفراد في اللجوء إلى العدالة أو في الحصول على سبل الانتصاف، ولا تشير سوى إلى طرائق تسوية المنازعات بين الأطراف. وفي الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف التي عقدت في عام ٢٠١٣، أنشأ مؤتمر الأطراف آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك الظواهر المناخية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ[٤٠].

---

(٣٦) *Factory at Chorzów (Germany v. Poland), Jurisdiction, Judgment No. 8, 1927, P.C.I.J., Series A, No. 9*, pp. 21, 47، ولجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون* (A/56/10)، الفصل الرابع هاء-١.

(٣٧) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢(٣)(أ) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ٦.

(٣٨) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٢٣(١٩٩٧) بشأن حقوق الشعوب الأصلية، و CERD/C/BWA/CO/16 و CERD/C/NAM/CO/12 و E/C.12/MEX/CO/4.

(٣٩) قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠.

(٤٠) انظر http://unfccc.int/adaptation/workstreams/loss_and_damage/items/8134.php.

٦٩- ويؤكد اتفاق باريس في المادة ٨ منه أنه ينبغي للأطراف أن تعزز الفهم والإجراءات والدعم، بوسائل منها آلية وارسو الدولية، حسب الاقتضاء، على أساس تعاوني فيما يتعلق بالخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ. وعلى النحو الذي أشار إليه المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة، من المهم تطبيق منظور حقوق الإنسان لدى تحديد أنواع الخسائر والأضرار (انظر A/HRC/31/52، الفقرة ٦٤). وعلاوة على ذلك، من الأهمية الحاسمة بمكان مراعاة حقوق الشعوب الأصلية المراعاة الواجبة لدى التصدي للخسائر والأضرار الناجمة عن تغير المناخ.

٧٠- وفي الختام، فإن هذا الفرع من التقرير يبين أوجه التآزر والتكامل بين حقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي. ويتزايد التقارب بشأن المبادئ والمعايير الرئيسية، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات والحق في المشاركة والحق في التماس الانتصاف والحصول على الجبر. ومن التطورات الهامة والإيجابية أن القوانين والسياسات المتعلقة بتغير المناخ تعترف بحقوق الإنسان وتدمجها تدريجياً في أحكامها استجابة لدعوات الشعوب الأصلية وهيئات حقوق الإنسان.

زاي- أهداف التنمية المستدامة

٧١- على الرغم من أن أهداف التنمية المستدامة التي اعتمدت في عام ٢٠١٥ غير ملزمة قانوناً، فهي تشكل خطة التنمية العالمية حتى عام ٢٠٣٠. وهي تتضمن عدة عناصر ذات صلة بتغير المناخ وبحقوق الشعوب الأصلية.

٧٢- ويمثل صوت الشعوب الأصلية عاملاً رئيسياً في المضي قدماً نحو المزيد من اتساق السياسات. وهذا هو الحال بصفة خاصة عندما تسعى التدخلات الإنمائية إلى تحقيق أهداف مترابطة جوهرياً تتعلق بالنمو الاقتصادي والحد من الفقر والتنمية المستدامة وتغير المناخ[٤١]. وتسلط النقاط التالية الضوء على بعض الأهداف التي يتعين مراعاتها في السياسات المتعلقة بتغير المناخ وفي التمويل المناخي من أجل معالجة مسألة حقوق الشعوب الأصلية.

٧٣- ويحدد الهدف المتصل بتغير المناخ الغايات من أجل تعزيز آليات تحسين مستوى قدرات التخطيط والإدارة الفعالين المتعلقين بتغير المناخ في أقل البلدان نمواً، بما في ذلك التركيز على النساء والشباب والمجتمعات المحلية والمهمشة (الغاية ١٣(ب)). وتتعلق هذه الغاية بالإعلان، وينبغي أن تُقرأ بالاقتران معه والذي ينص في المادة ٥ منه على أن "للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ على مؤسساتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة وتعزيزها، مع احتفاظها بحقها في المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة" وبالمادة ١٨ التي تمنح الشعوب الأصلية "الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها من خلال ممثلين تختارهم هي بنفسها ووفقاً لإجراءاتها الخاصة، وكذلك الحق في حفظ وتطوير مؤسساتها الأصلية الخاصة بها التي تقوم باتخاذ القرارات".

٧٤- ويدعو الهدف المتعلق بضرورة إدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي إلى حشد الموارد المالية من جميع المصادر وزيادتها زيادة كبيرة بغرض حفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستخدامها استخداماً مستداماً (الغاية ١٥(أ)). ويدعو أيضاً إلى حشد موارد كبيرة من جميع

(٤١) ILO, *Indigenous Peoples and Climate Change*, p. 20.

المصادر وعلى جميع المستويات بغرض تمويل الإدارة المستدامة للغابات وتوفير ما يكفي من الحوافز للبلدان النامية لتعزيز تلك الإدارة، بما في ذلك حفظ الغابات وإعادة زرع الغابات (الغاية ١٥(ب)). ويتعلق الهدف الأخير بالمادة ٣٩ من الإعلان، التي تنص على أن للشعوب الأصلية الحق في الحصول على مساعدات مالية وتقنية من الدول وعن طريق التعاون الدولي، من أجل التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان.

سادساً- التزامات الدول، والتقارير الوطنية والمساهمات المعتزمة المحددة وطنياً

٧٥- يتعين على الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف تقارير وطنية، تعرف أيضاً باسم البلاغات بشأن تنفيذ الاتفاقية[٤٢]. ووفقاً لمبدأ "المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة" المكرس في الاتفاقية، يختلف المحتوى المطلوب للتقارير الوطنية والجدول الزمني لتقديمها ما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة فيه[٤٣].

٧٦- وخلصت دراسة أجرتها مؤسسة ماري روبنسون بشأن التقارير الوطنية المقدمة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٥ إلى أن الأغلبية لا تشير إلى حقوق الإنسان، مثل الحق في الصحة، والحق في الحصول على غذاء كاف أو الحق في المياه والصرف الصحي، على الرغم من أن معظم التقارير تتضمن إشارات إلى السياسات والتدابير المحلية التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان. وترد الغالبية العظمى من الإشارات إلى الحقوق الموضوعية التي تزيد على ٩٥ في المائة في التقارير المقدمة من البلدان النامية، ربما لأن هذه البلدان تشعر فعلاً بتأثيرات تغير المناخ في حقوق، مثل الحق في المياه والغذاء والصحة والمأوى بسبب الظواهر المناخية القصوى وارتفاع مستوى سطح البحر وتغير الفصول.

٧٧- وخلصت الدراسة إلى أن عمليات الإبلاغ الدولية لا تزال تميل إلى التعامل مع حقوق الإنسان وتغير المناخ باعتبارهما قضيتين منفصلتين. وحث معدو الدراسة على اعتماد نهج أكثر تماسكاً من شأنه أن يعبر بشكل أفضل عن الحقائق القائمة على أرض الواقع، حيث الحقوق والتنمية وتغير المناخ عناصر مترابطة فيما بينها[٤٤].

٧٨- وإضافة إلى ذلك، دعا مؤتمر الأطراف في عام ٢٠١٣ جميع الأطراف إلى إعداد تقارير بحلول عام ٢٠١٥ بشأن المساهمات المعتزمة المحددة وطنياً (المساهمات المعتزمة) من أجل تحقيق هدف الاتفاقية المبين في مادتها ٢[٤٥]. وتؤدي المساهمات المعتزمة دوراً هاماً في الإطار الذي أنشأه اتفاق باريس لأنها تشكل خطط التنفيذ التي تحدد كل حكومة من خلالها مستوى التزامها وكيفية الوفاء بواجباتها. وأثار برنامج الأمم المتحدة للبيئة شواغل مفادها أن ١٤ مساهمة فقط من أصل ١١٩ مساهمة من المساهمات الأولى المعتزمة المقدمة قد أشارت إلى الروابط بين تغير المناخ وتأثير تدابير التخفيف و/أو التكيف في الشعوب الأصلية[٤٦]. ومن دواعي القلق الأخرى

(٤٢) المادة ٧.

(٤٣) انظر http://unfccc.int/national_reports/non-annex_i_natcom/items/10124.php.

(٤٤) انظر www.mrfcj.org/.

(٤٥) انظر http://unfccc.int/files/focus/indc_portal/application/pdf/synthesis_report_-_overview.pdf؛ و http://unfccc.int/focus/indc_portal/items/8766.php.

(٤٦) UNEP, *Climate Change and Human Rights*, pp. 30-31.

أن الإشارات الواردة في المساهمات المعتزمة إلى احترام حقوق الإنسان تميل إلى أن تكون عامة وخالية من أي معلومات تفصيلية ملموسة.

٧٩- وبالإضافة إلى ذلك، أشار استعراض لما مجموعه ١٦١ مساهمة من المساهمات المعتزمة أجرته منظمة غير حكومية وهي مبادرة الحقوق والموارد، إلى أن ٢١ مساهمة منها فقط تمثل أقل من ١٣ في المائة من مساحة الغابات الاستوائية وشبه الاستوائية في العالم، تتضمن التزامات واضحة لتطبيق استراتيجيات على مستوى المجتمع المحلي في مجالي حيازة الأراضي أو إدارة الموارد الطبيعية كجزء من خطط التخفيف من آثار تغير المناخ أو إجراءات التكيف معه الخاصة بها(٤٧).

٨٠- وينبغي للأطراف في الاتفاقية أن تعد مساهماتها المعتزمة على نحو يتيح مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمع المدني على نحو كامل وفعال، فضلاً عن شرائح أخرى من السكان التي تتأثر تأثراً شديداً بتدابير التصدي لتغير المناخ(٤٨). وإضافة إلى ذلك، ينبغي للأطراف أن توضح الخطوات المتخذة من أجل زيادة مشاركة جميع أصحاب المصلحة في وضع تقارير عن المساهمات المعتزمة.

٨١- وفي حالة عدم اتباع أي نهج قائم على المشاركة وعدم إتاحة المعلومات للجمهور وتوعيته بعمليات الإبلاغ، فيمكن أن تحاول الدول التملص من التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان من خلال وضع إطار مفاهيمي لعمليات تغير المناخ باعتبارها منفصلة عن حقوق الإنسان. ويجب على الدول لإثبات التزامها بالوفاء بتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، أن تعترف بآثار تغير المناخ على حقوق الإنسان في سياق قوانين وسياسات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه.

٨٢- ومن المشجع أن عدداً متزايداً من البلدان يدرك أهمية إدماج تدابير التكيف في الزراعة وإنتاج الأغذية، مع ضمان الأمن الغذائي واستدامة الزراعة بطريقة تدعم الممارسات الزراعية للشعوب الأصلية ومعارفها التقليدية.

٨٣- وتسلّم عمليات التدخل العالمية والوطنية في مجال تغير المناخ تدريجياً بفائدة التعاون مع الشعوب الأصلية في تحديد وتوثيق الاتجاهات في مجال التغيرات المناخية على المستويين الإقليمي والمحلي من أجل فهم الآثار الطويلة الأجل ووضع تدابير تكيف واستجابة فعالة ومناسبة استناداً إلى المعارف التقليدية. ولا يساعد الاعتراف بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الشعوب الأصلية على التصدي لتغير المناخ فحسب، بل أيضاً على تنشيط الشعوب الأصلية وتعزيز معارفها وثقافتها.

سابعاً- التمويل المناخي والضمانات

٨٤- لا بد من توظيف استثمارات كبيرة في البلدان المتقدمة والبلدان النامية في مجال التكيف مع آثار تغير المناخ والتخفيف منها. ومع ذلك، تواجه البلدان النامية والبلدان المعرضة للخطر أكثر من غيرها بسبب موقعها الجغرافي أكبر التحديات الخاصة بالتكيف، والشعوب الأصلية هي الأكثر عرضة للوقوع في براثن الفقر المدقع.

(٤٧) انظر http://rightsandresources.org/wp-content/uploads/2016/04/Indigenous-Peoples-and-Local-Community-Tenure-in-the-INDCs-Status-and-Recommendations_RRI_April-2016.pdf.

(٤٨) انظر www.ciel.org/wp-content/uploads/2017/05/Delivering-On-Paris-Web.pdf.

٨٥- وحذّر برنامج الأمم المتحدة للبيئة من احتمال ظهور فجوة كبيرة بين الموارد اللازمة للتكيف مع الاحترار بمقدار درجتين مئويتين ٢°C والتمويل الذي سيتاح من خلال الصناديق الدولية للمناخ وغيرها من الآليات المالية. ومن المحتمل أن تكون التقديرات الحالية لتكاليف التكيف العالمية أقل بكثير من المستوى الحقيقي، ولا سيما للفترة ما بعد عام ٢٠٣٠. وقد وجه مسار الجزء الأكبر من التمويل المناخي الدولي المقدم إلى البلدان النامية في السنوات القليلة الماضية صوب التخفيف عوضاً عن التكيف(٤٩).

٨٦- وتنص المادة ٩ من اتفاق باريس على أن "تقدم البلدان المتقدمة الأطراف موارد مالية لمساعدة البلدان النامية الأطراف في كل من التخفيف والتكيف" وعلى "أن تشكل هذه التعبئة للتمويل المناخي تقدماً يتجاوز الجهود المبذولة سابقاً". وتنص المادة كذلك على أنه "ينبغي أن تهدف إتاحة موارد مالية مزيدة إلى تحقيق توازن بين التكيف والتخفيف، مع مراعاة الاستراتيجيات القطرية التوجيه، وأولويات واحتياجات البلدان النامية الأطراف".

٨٧- وفي عام ٢٠٠٩، تعهدت البلدان المتقدمة بتحقيق هدف يتمثل في جمع ١٠٠ بليون دولار في السنة بحلول عام ٢٠٢٠ لتلبية احتياجات البلدان النامية في سياق "إجراءات التخفيف المجدية" بيد أن التعهدات ظلت أقل بكثير من الحد الذي يتيح تحقيق غاية جمع ١٠٠ بليون دولار في السنة ولا تزال الالتزامات المالية للتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن آثار تغير المناخ غير مسددة.

٨٨- ويشير التمويل المناخي إلى التمويل من مصادر القطاعين العام والخاص والذي يوجه عن طريق مختلف الآليات والصناديق إلى مشاريع وبرامج التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه. ومن الشواغل الرئيسية للبلدان النامية أن التمويل المناخي يولي الأولوية لتقديم الدعم المالي إلى تدابير التخفيف عوضاً عن تدابير التكيف. وتفضل تلك البلدان توجيه التمويل المناخي عبر آلية أو صندوق عالميين لضمان توزيع المخصصات بقدر أكبر من التساوي بين تدابير التكيف والتخفيف.

٨٩- وعلى الرغم من أن الإشارة إلى العدد الوافر من آليات وصناديق التمويل المناخي القائمة يتجاوز نطاق هذا التقرير، تعرض بعض الملاحظات على هذه الآليات والصناديق التي تؤثر بصفة خاصة في حقوق الشعوب الأصلية.

ألف- مرفق البيئة العالمية

٩٠- يعد مرفق البيئة العالمية، الذي أنشئ في عام ١٩٩١ عن طريق البنك الدولي، أقدم الآليات المالية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وتتراوح نسبة مشاريع المرفق التي تخص الشعوب الأصلية ما بين ١٥ و٢٠ في المائة، وتتولى وكالات من الشعوب الأصلية تنفيذ بعض المشاريع. وقد اتخذ المرفق خطوات هامة لدعم مشاركة الشعوب الأصلية. واعتُمدت مبادئ عامة وتوجيهية لمشاركة الشعوب الأصلية في عام ٢٠١٢(٥٠). ومن بين المبادرات الإيجابية التي اتخذها المرفق إنشاء الفريق الاستشاري المعني بالشعوب الأصلية وبرنامج الزمالات لصالح الشعوب الأصلية.

(٤٩) UNEP, *Climate Change and Human Rights*, p. 32.

(٥٠) انظر www.thegef.org/publications/principles-and-guidelines-engagement-indigenous-peoples.

٩١- وأنشأ مرفق البيئة العالمية برنامجاً للمنح الصغيرة قدم ما يزيد على ٨٥٠ مليون دولار إلى أكثر من ٠٠٠ ٢٢ مشروع في ١٢٩ بلداً، ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد حتى الآن بيانات مصنفة متاحة بشأن حجم هذه الأموال التي تذهب مباشرة إلى المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية. ولابد من إجراء تقييم للدروس المستفادة من حيث التأثير والجهود المبذولة لضمان احترام حقوق الشعوب الأصلية وأولوياتها وبيان الحجم الحقيقي للأموال التي تتلقاها الشعوب الأصلية بالمقارنة مع المبالغ الإجمالية المصروفة.

باء- آلية التنمية النظيفة

٩٢- تعمل آلية التنمية النظيفة منذ عام ٢٠٠٦. وتكسب البلدان النامية من خلال مشاريع الحد من الانبعاثات أرصدة خفض الانبعاثات المعتمد التي يمكن أن تستخدمها البلدان المتقدمة لتحقيق جزء من أهدافها المتعلقة بخفض الانبعاثات بموجب بروتوكول كيوتو(٥١). وقد وجهت انتقادات واسعة النطاق إلى الآلية من حيث عدم حمايتها حقوق الإنسان بالنظر إلى أن افتقارها إلى ضمانات لحقوق الإنسان قد أسفر عن دعم مشاريع تسببت في تشريد المجتمعات المحلية، وقد تلقت المقررة الخاصة ادعاءات بشأن انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية المرتكبة في مشاريع الطاقة المتجددة تلك التي تمولها الآلية، مثل سدود الطاقة الكهرمائية ومزارع الأشجار. ووجه المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بتغير المناخ انتقادات شديدة إلى مشاريع الآلية التي أُنشئت في مجتمعات الشعوب الأصلية بدون التشاور مع المجتمعات المحلية المتأثرة أو الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٩٣- ويشير برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً إلى أن مشاريع الآلية تتسم بعدم كفاية المشاورات مع أصحاب المصلحة المحليين وإلى أن هناك أدلة واضحة على أنها تسببت في إلحاق الضرر بالسكان المحليين و/أو بالنظم الإيكولوجية(٥٢). وأشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة إلى الآلية في عام ٢٠١٦ بوصفها آلية المناخ الوحيدة التي تفتقر بشكل واضح للغاية إلى ضمانات اجتماعية وبيئية فعالة والتي كانت موضع اتهامات شديدة اللهجة بدعم مشاريع تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان(٥٣).

٩٤- وتوجه انتقادات إلى طبيعة الآلية ذاتها. فالبلدان المتقدمة هي أهم مصادر انبعاثات غازات الدفيئة، وينبغي لها وفقاً للاتفاقية أن تتحمل العبء الأكبر من أعباء التخفيف. بيد أن الآلية تتيح للبلدان المتقدمة شراء أرصدة انبعاثات الكربون المسموح بها من البلدان النامية بحيث يمكنها أن تطلق كمية أكبر من الانبعاثات وتستمر في الوقت نفسه في تحقيق أهداف كيوتو. ونتيجة لذلك، فإن الجهود التي يبذلها العالم النامي هي التي تتحمل العبء الملقى على عاتق العالم المتقدم الخاص بخفض الانبعاثات. وتدعم البلدان المتقدمة مشاريع التخفيف في البلدان النامية من خلال تقديم الإعانات في شكل قروض أو منح، وستصبح وحدات خفض الانبعاثات المعتمد من مشاريع الآلية هذه ملكاً للبلدان المتقدمة التي ستضيفها إلى أهدافها المتعلقة بخفض الانبعاثات.

(٥١) انظر http://cdm.unfccc.int/index.html.

(٥٢) UNEP, *Climate Change and Human Rights*, p. 36.

(٥٣) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Environment/Letter_to_SBSTA_UNFCCC_May2016.pdf و www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19962&LangID=E.

جيم- برنامج الأمم المتحدة للتعاون في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (المبادرة المعززة))

٩٥- اتفقت الأطراف في عام ٢٠٠٧ على أن أي نهج إزاء التخفيف من تغير المناخ ينبغي أن يتضمن حوافز لخفض الانبعاثات الناشئة عن إزالة الغابات. والمبادرة المعززة، هي مبادرة عالمية ترمي إلى تقديم حوافز مالية إلى البلدان لحماية غاباتها من أجل الحد من انبعاثات غازات الدفيئة.

٩٦- وأفضت أنشطة الدعوة القوية التي نظمتها الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠١٠ إلى اعتماد ضمانات من أجل المبادرة المعززة التي تدعو، في جملة أمور إلى احترام معارف وحقوق الشعوب الأصلية وأفراد المجتمعات المحلية مع مراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة والظروف والقوانين الوطنية، فضلاً عن إعلان الأمم المتحدة الذي اعتمدته الجمعية العامة[٥٤].

٩٧- وتشمل "ضمانات كانكون" أيضاً الحاجة إلى ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وعرضت المذكرات التوجيهية التي وضعت لاحقاً في إطار المبادرة المعززة بمزيد من التفصيل كيفية الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية. غير أن تنفيذ هذه الضمانات يطرح إشكالية. ففي كثير من الأحيان لا تعترف الدولة في القوانين الوطنية بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على أنها مالكة للغابات، ولذلك تثار شواغل إزاء عدم استفادتها بشكل منصف من فوائد مشاريع المبادرة المعززة وإزاء تتسبب البرامج المتعلقة بالغابات وتغير المناخ في خلق موجة من "الاستيلاء على الأراضي الخضراء" على المستوى العالمي[٥٥].

٩٨- وعمل العديد من الشعوب الأصلية في البلدان التي يجري فيها تنفيذ المبادرة المعززة بنشاط مع الحكومات لكفالة تنفيذ الضمانات. ويشمل التمويل المخصص للمبادرة المعززة المقدم من حكومات، من بينها أستراليا، وألمانيا، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، الموارد الخاصة بالمساعدة على بناء القدرات من أجل تنفيذ الضمانات. وعلى الرغم من استمرار وجود تحديات خطيرة أمام الجهود الرامية إلى تنفيذ ضمانات المبادرة المعززة، فقد تحسنت الفرص المتاحة للشعوب الأصلية للدخول في حوارات بناءة مع الحكومات.

دال- صندوق التكيف

٩٩- أنشئ صندوق التكيف في عام ٢٠٠١ في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وهو يهدف إلى تمويل مشاريع التكيف مع تغير المناخ على أساس أولويات البلدان النامية المؤهلة. ويأتي تمويله الأساسي من حصة نسبتها ٢ في المائة من عائدات وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الصادرة عن آلية التنمية النظيفة[٥٦].

(٥٤) انظر FCCC/CP/2010/7/Add.1، المقرر ١/م أ-١٦، التذييل الأول، الفقرة ٢(هـ)

(٥٥) انظر www.forestpeoples.org/en/work-themes/climate-forests/redd-and-related-initiatives.

(٥٦) انظر www.adaptation-fund.org/about/.

١٠٠- وتقتضي السياسة البيئية والاجتماعية للصندوق أن تمتثل جميع المشاريع للحقوق والمسؤوليات الواردة في الإعلان والصكوك الدولية المنطبقة الأخرى المتعلقة بالشعوب الأصلية. ويتعين على الكيان المسؤول عن التنفيذ أن يوضح كيفية امتثال المشروع للإعلان، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة أثناء تصميم المشروع وتنفيذه، وكيف سيكون للنتائج المتوقعة انعكاسات على مجتمعات الشعوب الأصلية. ويجب على الكيان المسؤول عن التنفيذ أن يوفر أدلة موثقة، بما في ذلك معلومات مفصلة عن نتائج العملية التشاورية.

١٠١- وتقتضي هذه السياسة أيضاً أن تكون التقييمات البيئية والاجتماعية متاحة للتشاور العام. وصندوق التكيف هو من أفضل الآليات التي تتيح للدول الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة.

هاء- الصندوق الأخضر للمناخ

١٠٢- أنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية أيضاً في عام ٢٠١٠، الصندوق الأخضر للمناخ بوصفه الكيان المسؤول عن التشغيل المالي لصرف الأموال الخاصة بالمشاريع المنخفضة الانبعاثات والقادرة على التأقلم مع تغير المناخ، مع مراعاة احتياجات الدول المعرضة بصفة خاصة لتأثيرات تغير المناخ(٥٧). ويهدف الصندوق الذي بدأ عملية إقرار المقترحات في عام ٢٠١٥ إلى تحقيق توازن عادل بين الاستثمارات في مجال التخفيف والاستثمارات في مجال التكيف. وهو أكبر صندوق دولي للمناخ من بين الصناديق التي تساعد البلدان النامية على التصدي لآثار تغير المناخ.

١٠٣- وفي عام ٢٠١٤، قرر مجلس الصندوق أن يعتمد، على أساس مؤقت، معايير الأداء البيئي والاجتماعي لمؤسسة التمويل الدولية من أجل المشاريع التي يمولها الصندوق. وتنص هذه المعايير والصك الناظم للصندوق على ضرورة إبداء الاحترام الكامل لحقوق الشعوب الأصلية وحماية تراثها الثقافي. واعتمد المجلس أيضاً اختصاصات آلية انتصاف مستقلة مكلفة بتلقي الشكاوى المتصلة بتشغيل الصندوق(٥٨).

١٠٤- وعلى الرغم من هذه الأهداف، لا تزال هناك عوائق تحول دون مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة فعلية في أنشطة الصندوق وحصولها على التمويل. فعلى سبيل المثال، لا يزال يلزم اعتماد منظمات للشعوب الأصلية أو حتى تقديم طلب اعتمادها بوصفها كيانات قائمة أو كيانات منفذة للمشاريع. فالتكاليف المرتفعة والتعقيدات التي ينطوي عليها إعداد المقترحات تقف عائقاً أمام الشعوب الأصلية، بالنظر إلى مواردها المحدودة.

١٠٥- وطلب المجلس في جلسته الخامسة عشرة، إلى الأمانة أن تضع سياسة تتعلق بالشعوب الأصلية على نطاق الصندوق. ونشر مشروع السياسة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٧ لأغراض التشاور(٥٩). ويتمثل الهدف العام في توفير إطار أثناء عملية الإعداد للتأكد من أن أنشطة الصندوق تعد وتنفذ مع تعزيز الاحترام الكامل لكرامة الشعوب الأصلية، وحقوقها الإنسانية

(٥٧) انظر www.greenclimate.fund/.

(٥٨) انظر www.greenclimate.fund/independent-redress-mechanism.

(٥٩) Tebtebba Foundation, *Indigenous Peoples and the Green Climate Fund* (Baguio City, Philippines, 2017).

وتفردها الثقافي بحيث تتمكن من الحصول على الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية الملائمة ثقافياً ومن عدم التعرض للآثار السلبية. وتتيح هذ السياسة الفرصة للصندوق لمراعاة اعتبارات الشعوب الأصلية في اتخاذ القرارات والعمليات بطرق لا تشمل تدابير ضمان "عدم الإضرار" فحسب بل تحدد أيضاً فرص "عمل الخير" وتحسين النتائج.

١٠٦- وفي الختام، فإن الضمانات والسياسات والممارسات التي أعدت لصالح الشعوب الأصلية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالجبر لها أهميتها، ولا سيما تلك التي وضعها صندوق التكيف والصندوق الأخضر للمناخ. بيد أن تطبيقها من الناحية العملية يتطلب مواصلة الرصد المستقل.

ثامناً- أمثلة على مشاريع التخفيف التي تثير القلق

١٠٧- تلقت المقررة الخاصة منذ توليها مهام ولايتها في عام ٢٠١٤، عدداً من الادعاءات المتعلقة بمشاريع محددة ممولة في سياق التمويل المناخي التي لم تحترم الضمانات وكان لها تأثير سلبي في حقوق الشعوب الأصلية. وتشمل القضايا المتعلقة بمشاريع الطاقة المتجددة التي نفذت كتدابير مخففة وخضعت لإجراءات عاجلة خلال الولاية، مشروع الطاقة الكهرمائية بارو بلانكو في بنما[٦٠] وبرنامج حماية أبراج المياه والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه في كينيا[٦١] وسد أغوا زركا في منطقة ريو بلانكو في إنتيبوكا في هندوراس[٦٢]. وتسلط هذه القضايا الضوء على المخاطر المرتبطة بمشاريع التخفيف من آثار تغير المناخ التي لا تتمسك باحترام حقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما حقها في أن تستشار وأن تقدم موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.

١٠٨- وتشمل الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، عمليات الإخلاء والتشريد القسري والقمع وحرية التعبير والتجمع، والاعتقالات التعسفية والإعدامات خارج نطاق القضاء. وتخضع الشعوب الأصلية التي تدافع عن حقها في الأرض بصورة متزايدة للتهديد والاضطهاد في سياق المشاريع الاستثمارية التي قد تشمل تدابير التخفيف من آثار تغير المناخ. ونتيجة لذلك، قد تتوقف المشاريع وهو أمر سيفضي إلى سحب الدعم المالي المقدم من الصناديق المتعددة الأطراف كما هو الحال في حالة هندوراس.

ألف- مشروع الطاقة الكهرمائية بارو بلانكو في بنما

١٠٩- أثار اختبار الفيضانات الذي جرى في إطار مشروع الخزان بارو بلانكو في عام ٢٠١٦ ادعاءات تتعلق بالتشرد والتأثيرات السلبية في الأراضي التقليدية والمواقع الثقافية لشعوب نغابي. وكان المشروع مؤهلاً لأرصدة انبعاثات الكربون المسموح بها وقد سجل في إطار آلية التنمية النظيفة التي لا تتضمن، كما ذكرنا سابقاً، معايير الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان، كما أنها لا توفر منتدى للمجتمعات المحلية المتضررة لتسجيل الشكاوى. وفي أواخر عام ٢٠١٦ سحبت بنما المشروع من سجل الآلية تحت ضغط من مجتمعات الشعوب الأصلية

(٦٠) PAN1/2016. وتتاح جميع القضايا العلنية على الموقع الشبكي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/CommunicationsreportsSP.aspx.

(٦١) KEN1/2017.

(٦٢) HND4/2013 وHND3/2014 وHND2/2016 وHND4/2016 وHND4/2017.

والمنظمات الدولية[٦٣]. وأفاد مركز القانون البيئي الدولي بأن هذه هي المرة الأولى التي يتخذ فيها بلد مضيف هذا الإجراء بسبب شواغل تتعلق بحقوق الإنسان[٦٤].

باء- برنامج حماية أبراج المياه والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه في كينيا

١١٠- على الرغم من الصلات القوية التي تربط شعب السنغوير بأراضي أسلافه في غابة إمبوبوت، خضع أفراد هذه الجماعة لعمليات تشريد عديدة على أيدي السلطات الكينية منذ السبعينات. وحدث تصعيد للوضع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، على الرغم من الإجراءات القضائية الجارية لتوضيح حقوق السنغوير في البقاء في الغابة. وأفضت مشاريع الحفظ التي نفذت في الماضي إلى فقدان إمكانية الوصول إلى الغابات، على نحو ما أقر به فريق التفتيش التابع للبنك الدولي في سياق الأنشطة التي اضطلع بها مشروع إدارة الموارد الطبيعية الذي أداره البنك الدولي من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٣. وخلص تقرير التحقيق الذي أجراه البنك الدولي إلى أن المشروع قد أهمل الحقوق العرفية للسنغوير وأن الوكالة المسؤولة عن تنفيذ المشروع وهي دائرة الحراج في كينيا التي كان يمولها آنذاك البنك الدولي، قد طبقت سياسة قائمة على إجراء عمليات الإخلاء وهو ما ينتهك ضمانات البنك الدولي وأحكام القانون الدولي[٦٥].

١١١- وفي سياق المشاريع المتعلقة بتغير المناخ، لا تزال تطرح شواغل إزاء تكثيف عمليات الإخلاء القسري والمخاطر التي تهدد حقوق شعب السنغوير في الأراضي وسبل العيش. ووردت ادعاءات بشأن برنامج حماية أبراج المياه والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه الذي يدعمه الاتحاد الأوروبي. ودائرة الأحراج في كينيا هي من بين الوكالات المنفذة. وتفيد التقارير بأن المشروع لم يتشاور بصورة كافية مع الشعوب الأصلية المتأثرة ولم يجر تقييماً لتأثيراته في حقوق الإنسان.

جيم- مشروع الطاقة الكهرمائية أغوا زركا في هندوراس

١١٢- سد أغوا زركا في هندوراس حالة أخرى ترمز إلى العنف والإفلات من العقاب وعدم الوصول إلى العدالة من الحالات التي تهدد الشعوب الأصلية في سياق المشاريع الاستثمارية المتعلقة بتغير المناخ. ووجهت المقررة الخاصة بعد زيارتها هندوراس في عام ٢٠١٥ الانتباه إلى التأثيرات التي تحدثها المشاريع الاستثمارية في أراضي الشعوب الأصلية ومواردها الطبيعية وثقافاتها وقيمها الروحية وتعايشها الاجتماعي وحياة أفرادها وسلامتهم الشخصية في هندوراس. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٤، قتل ١٠١ مدافع من المدافعين عن حقوق الإنسان في هندوراس، والكثير منهم من المجتمعات الأصلية التي قاومت تنفيذ مشاريع التنمية على أراضيها[٦٦].

---

(٦٣) انظر http://carbonmarketwatch.org/press-statement-in-landmark-decision-panama-withdraws-un-registration-for-barro-blanco-hydrodam-project/.

(٦٤) انظر www.ciel.org/panama-withdraws-problematic-barro-blanco-dam-project-cdm-registry/.

(٦٥) World Bank, Kenya: *Natural Resource Management Project: Management Report and Recommendation in Response to the Inspection Panel Investigation Report* (Washington, D.C., 2014).

(٦٦) انظر www.globalwitness.org/en/campaigns/environmental-activists/honduras-deadliest-country-world-environmental-activism/.

١١٣- ومشروع سد أغوا زركا هو مشروع من مشاريع الطاقة المتجددة الذي تنفذه حكومة هندوراس على نهر غوالكاركي كجزء من سياستها الأوسع الخاصة بالطاقة التي تدعم تنفيذ مشاريع الطاقة الكهرمائية والريحية الرامية إلى الحد من استخدام الوقود الأحفوري. وهو مشروع من بين نحو ٤٠ مشروعاً خاصاً بالطاقة الكهرمائية. وينطوي المشروع على منح امتياز مدته ٢٠ عاماً لصالح الشركة الهندوراسية (Desarrollo Energético S.A). وكان يمول في البداية من صندوق الأسهم الخاصة الذي تمثل مؤسسة التمويل الدولية المساهم الرئيسي فيه وهي عضو في مجموعة البنك الدولي. وفي عام ٢٠١١، بدأت الشركة حيازة الأراضي التي تشكل جزءاً من أراضي أجداد مجتمعات لينكا الأصلية. واعترضت هذه المجتمعات على المشروع لأنه يؤثر على أراضيها ومحاصيلها ومواردها المائية وموئلها. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تعتبر نهر غوالكاركي نهراً مقدساً لأنه موطن كائنات روحية أنثوية. وقد أحدث السد شروخاً عميقة في المجتمع المحلي وتسبب في تهديدات بالموت وبأفعال المضايقة والتجريم والإعدام خارج نطاق القضاء لزعماء شعوب اللينكا الأصلية الذين اعترضوا على المشروع.

١١٤- وقادت الاحتجاجات ضد بناء السد في عام ٢٠١٣ إلى انسحاب صندوق الأسهم الخاصة بحيث توقف البنك الدولي عن المشاركة النشطة في المشروع. وفي آذار/مارس ٢٠١٦، اغتيل زعيمان من زعماء اللينكا هما برتا كاسيريس ونيلسون غارسيا اللذان قادا معاً الاحتجاجات على مشروع أغوا زاركا. وبعد مقتل الزعيمين أوقف المستثمرون تمويل هذا المشروع وهم الشركة الهولندية لتمويل التنمية ومصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي، والصندوق الفنلندي للتعاون الصناعي.

دال- حالات أخرى ذات صلة بالموضوع

١١٥- هناك العديد من المشاريع المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الشعوب الأصلية في سياق مشاريع الطاقة المتجددة، غير أن من الصعب إقامة دليل قاطع على أن تمويلها مرتبط بالتمويل المناخي. وتشمل الأمثلة المحتملة على ذلك بناء سد دون ساهونغ في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية[٦٧].

١١٦- وإن مشروع سد دون ساهونغ الذي يجري بناؤه حالياً يؤثر في الشعوب الأصلية التي تعيش على ضفاف الجزء السفلي من حوض نهر الميكونغ (الذي يمتد أيضاً عبر كمبوديا وتايلند وفييت نام). وأعربت شركة ميغا فرست وهي شركة ماليزية تقود أعمال بناء السد عن اعتزامها زيادة الاستثمارات في مصادر الطاقة المتجددة والنظيفة[٦٨].

١١٧- ولم تقدم الشركة أي إشارة إلى احترام حقوق الإنسان في تقاريرها. ووقعت مجموعة من الانتهاكات لحقوق الشعوب الأصلية، بما فيها انتهاك حقها في الحصول على المعلومات والمشاركة وفي الغذاء والصحة والإسكان والثقافة. ولم تبذل أي جهود معروفة للحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية التي تأثرت أراضيها وأقاليمها ومواردها.

(٦٧) LAO1/2016.

(٦٨) انظر http://mega-first.com/pdf/ar_2016.pdf.

تاسعاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

١١٨- تشارك الشعوب الأصلية في العمليات المتعلقة بتغير المناخ منذ عام ١٩٩٢ وهو عام فتح باب التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وتدعو باستمرار إلى احترام حقوقها وحمايتها. وعلى الرغم من عدم وجود إشارات إلى الشعوب الأصلية في الاتفاقية، فقد اعترف بحقوق الشعوب الأصلية في المقررات اللاحقة لمؤتمرات الأطراف وفي اتفاق باريس. ويجب أن يكون احترام حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من جميع القرارات والتدابير المتخذة بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه.

١١٩- ويجب على الدول لإثبات التزامها بالوفاء بتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، أن تعترف بآثار تغير المناخ على حقوق الإنسان في سياق قوانين وسياسات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه. وعلى النحو الذي أشارت إليه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، فإن ممارسات ونظم المعارف التقليدية للشعوب الأصلية تشكل مصدراً رئيسياً للتكيف مع تغير المناخ وستسهم في جعل هذه التدابير أكثر فعالية.

١٢٠- ويمكن أن يعزز التمويل المناخي جهود الشعوب الأصلية المبذولة للتكيف مع تأثيرات تغير المناخ والإسهام في التخفيف من آثاره. غير أنه يمكن أن يفضي أيضاً إلى تأثيرات ضارة من شأنها أن تنال من حقوق هذه الشعوب. وقد ظهرت انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية في إطار تنفيذ مشاريع الطاقة المتجددة، مثل مشاريع سدود الطاقة الكهرمائية ومشاريع الطواحين الريحية ومشاريع المبادرة المعززة.

١٢١- وفيما يتعلق بصناديق تغير المناخ، يشار إلى حقوق الشعوب الأصلية في السياسات وضمانات المبادرة المعززة، والصندوق الأخضر للمناخ، وصندوق التكيف ومرفق البيئة العالمية. بيد أن تطبيق هذه السياسات من الناحية العملية يقتضي استمرار الرصد المستقل. ولم تقرّ بعض آليات التمويل المناخي بعد بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويكتسي اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء جميع آليات التمويل المناخي أهمية بالغة.

باء- التوصيات

١٢٢- ينبغي للدول القيام بما يلي:

(أ) اعتماد جميع التدابير السياساتية والقانونية والإدارية الرامية إلى إشراك الشعوب الأصلية بشكل فعال في تدابير التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره مع الاعتراف الكامل بحقوقها في الأراضي، والأقاليم والموارد على النحو المكرس في القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعترف به في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وأهداف التنمية المستدامة؛

(ب) التأكد من شمل الشعوب الأصلية فعلياً في عمليات التخطيط والرصد الوطنية لتغير المناخ؛

(ج) الامتثال لواجب التشاور مع الشعوب الأصلية والحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة في جميع مراحل اتخاذ المبادرات المتعلقة بتغير المناخ التي قد تؤثر في حقوقها؛

(د) تشجيع مشاركة هياكل الحكم الذاتي للشعوب الأصلية التي ينبغي شملها رسمياً في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بسياسات تغير المناخ وتدابير التمويل؛

(هـ) تكريس الموارد لإتاحة بناء قدرات جميع أصحاب المصلحة فيما يتعلق بالتمويل المناخي، ولا سيما دعم بناء القدرات الطويل الأجل الذي يعزز نقل المعارف التقنية؛

(و) دعم الشراكات بين السلطات الحكومية والشعوب الأصلية من أجل تشجيع المشاركة بين الثقافات من أجل بناء الثقة والتعاون لصالح الأهداف المشتركة في إطار الأعمال المتعلقة بتغير المناخ؛

(ز) التأكد من إدراج الاعتبارات الجنسانية على النحو الوافي في عملية وضع سياسات ومشاريع التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره؛

(ح) إتاحة التمويل اللازم لجبر الضرر، ولا سيما لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.

١٢٣- وينبغي للصناديق والجهات المانحة القيام بما يلي:

(أ) احترام ودعم حقوق الشعوب الأصلية على النحو المعترف به في القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعزيز قدرتها على المشاركة في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ عن طريق الدعوة للاعتراف بحقوقها الجماعية والفردية؛

(ب) تنفيذ السياسات والضمانات القائمة وكفالة نشرها بفعالية فضلاً عن تنظيم دورات تدريبية للموظفين، ولا سيما هؤلاء الذين يشاركون في التنفيذ على الصعيدين الإقليمي والوطني؛

(ج) إتاحة المزيد من آليات التمويل المباشر المخصصة لدعم مبادرات الشعوب الأصلية المتعلقة بتغير المناخ وبالتنمية المستدامة؛

(د) تقديم الدعم إلى الشعوب الأصلية في وضع مبادراتها الخاصة وتنفيذها وتبادل التجارب معها. وسيتيح ذلك استخلاص الدروس من التدابير التقليدية للشعوب الأصلية ونقل المهارات التقنية لإشراك الشعوب الأصلية في إدارة تغير المناخ؛

(هـ) تحسين الرصد وإدراج احترام حقوق الشعوب الأصلية في عمليات التقييم المنتظمة للمشاريع والبرامج والسياسات كجزء من بذل العناية الواجبة؛

(و) تعزيز الوعي بآليات التظلم للشعوب الأصلية في سياق المشاريع المتعلقة بتغير المناخ، وكفالة أن تكون هذه الآليات ملائمة ثقافياً.